

## الشرح الكبير

فللثانية الفسخ وأما إذا ماتت الثانية أو لم تعلم بالأولى فلا فسخ ( و ) لها الفسخ في ( موت أبيه و ) الحال أنها ( لم تقبض أجرة ) قبل موته كلا أو بعضا ولم يترك مالا ( إلا أن يتطوع بها متطوع ) من وارث أو غيره فلا فسخ كما لو قبضتها من أبيه قبل موته أو ترك مالا للولد ( وكظهور مستأجر ) بفتح الجيم ( أوجر بأكله أكولا ) معمول لظهور أي ظهر حال كونه أكولا خارجا عن المعتاد فلمستأجره الفسخ لأنه كعيب ظهر به إلا أن يرضى بطعام وسط فلا كلام لمؤجره والفرق بينه وبين الزوجة تظهر أكولة فلا خيار لزوجها وهي مصيبة نزلت به فعليه إشباعها أن النكاح مبني على المكارمة بخلاف الإجارة فإنها من البيع وهو مبني على المشاحة ويؤخذ منه أن من اشترى عبدا فوجده أكولا فله رده ( ومنع زوج رضي ) بإجارة زوجته طئرا ( من وطء ) لها لأنه مظنة ضرر الطفل ( ولو لم يضر ) الطفل بالفعل ومثل الزوج السيد كما هو ظاهر ( و ) منع الزوج من ( سفر ) بها فيما إذا استؤجرت برضاه ( كأن ترضع ) غيره ( معه ) فتمنع ولو كان فيها كفاية لأن أهل الطفل اشتروا جميع لبنها إلا أن يكون لها ولد حال العقد فلا تمنع من إرضاعه لأنه حينئذ بمنزلة الشرط وهي إذا اشترطت غيره لا تمنع ( و ) الاسترضاع ( لا يستتبع ) أي لا يستلزم ( حضانة ) لزيادتها على المعقود عليه ( كعكسه ) أي إن من استأجر امرأة لحضانة طفل لا يستلزم رضاعه فلا يلزمها إلا لشرط أو عرف في المسألتين وعطف على الجائز مسألة مشتملة على بيع وإجارة بقوله ( و ) جاز ( بيعه )